

2012/08/07

## من وزير المالية إلى

1192

**الموضوع :** حول النظام الجبائي في مادة الأداء على القيمة المضافة المطبق على عمليات بيع الفضلات الصناعية ووسائل لفّ مستعملة.  
**المرجع :** مكتوبكم بتاريخ 9 نوفمبر 2011 و 4 أبريل 2012.

وبعد ،

تبعا لمكتوبيكم المشار إليهما بالمرجع أعلاه والمتضمنين طلب معرفة النظام الجبائي في مادة الأداء على القيمة المضافة المطبق على عمليات بيع الفضلات الصناعية المتمثلة في الصناديق الورقية والبلاستيكية والإطارات المطاطية ، يشرفني أن أحيطكم علما بما يلي :

تخضع عمليات التفويت في الفضلات الصناعية (déchets neufs) التي تمثل مواد أولية صالحة لعمليات إنتاج أخرى للأداء على القيمة المضافة بنسبة 18%.

في حين لا تخضع للأداء على القيمة المضافة بيوعات المؤسسات للفضلات المستعملة.

كما لا تخضع للأداء على القيمة المضافة عمليات بيع وسائل اللف المودعة باعتبار أنّ المبالغ التي تتمّ فوترتها مقابل عمليات إيداع وسائل اللف لا تدخل ضمن أساس توظيف الأداء على القيمة المضافة.

هذا وتبقى المؤسسة مطالبة بتعديل مبلغ الأداء على القيمة المضافة بالنسبة لوسائل اللف المدرجة ضمن التجهيزات والمعدات والتي انتفعت بعنوانها بطرح الأداء على القيمة المضافة عند الاقتناء منقوصا بالخمس عن كلّ سنة أو جزء من سنة مدنية تمّ فيها الامتلاك وذلك في حالة التفويت فيها قبل استيفاء فترة 5 سنوات من تاريخ الاقتناء.

وتقبلوا سيدي ، فائق عبارات الاحترام والتقدير .

والسلام

عن وزير المالية وبتفويض منه  
المدير العام للدراسات  
والتشريع الجبائي  
الإمضاء : حبيبة جراد اللواتي